المؤتمر الدولي الثاني
عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO
وفض المنازعات الناشئة عنها
القاهرة : ١٩ – ٢٠ سبتمبر ١٩٩٩م
جمهورية مصر العربية

* * * *

الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO : ما لها وما عليها

ورقة مقدمة من :

* بشير محمد صالح

* المستشار القانوني لمنظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، ص . ب : (٥١١٤) – الدوحة ، دولة قطر / هاتف : ٨٥٨٨٨٨ – ٨٥٨٨٦٠ / فاكس : ٨٣١٤٦٥(٠٩٧٤)

مقدمة

تشكل الدول النامية ومن بينها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية غالبية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية . وفي حين أن وثائق المنظمة تضع هذه الدول في نفس المرتبة مع الدول المتقدمة تحت مبدأ الدولة الأكثر رعاية مع وضع ترتيبات خاصة بالدول النامية ، فإنها تضع على عاتق المنظمة الأخذ بيد هذه الدول لتصبح قادرة حقيقة على أن تقف على قدميها .

تنظر هذه الورقة فيما هو متاح للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومدى قدراتها على الاستفادة منه ، كما تنظر في وضع دول مجلس التعاون ككتلة من الدول النامية المميزة ، وتدعو إلى استفادة منظمة التجارة العالمية من خبرات منظمة الخليج للاستشارات الصناعية .

وكذلك تنظر الورقة في آلية حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، وما يتيحه من وسيلة هادئة لفض المنازعات التي تطرأ بين الدول الأعضاء .

(١) الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في مواجهة بعضها البعض، وفي مواجهة الدول التي ليست أعضاء في المنظمة :

الدخول في عضوية منظمة التجارة العالمية (WTO) يعني التعاقد مع كل الدول الأعضاء على الالتزام بشروط والتزامات المنظمة والتمتع بما يتيحه من حقوق . ويسرى هذا التعاقد على الدول التي وقعت على الوثيقة النهائية (FINAL ACT) المحتوية على نتائج جولة أوروغواي المتعلقة بالمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وتلك التي انضمت للمنظمة فيما بعد أوروغواي .

وتجدر الإشارة إلى أن أكبر إنجاز لدورة أوروغواي هو بروز منظمة التجارة العالمية WTO إلى حيز الوجود بحيث احتوت الاتفاق العام للتعريفات والتجارة بعد تحديثه ، وهو ما يشار إليه ب GATT ١٩٩٤ ، والاتفاق العام لتجارة الخدمات GATS ، واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS .

وهكذا ، واعتباراً من ١٩٩٥/٥/١ أصبحت WTO باتفاقياتها الثلاث وملاحقها هي المرجعية القانونية للتجارة الدولية .

وصار لزاما على كل دولة عضو أن تعدل قوانينها وأنظمتها التجارية لتتماشى مع هذه المرجعيات . وأصبحت كل الدول الأعضاء تحت هذه الاتفاقيات سواسية كأسنان المشط لا فضل لدولة صناعية كبرى على دولة تحاول اللحاق بركب التكنولوجيا والعلوم الحديثة إلا بانضباطها وتقيدها بنصوص هذه الاتفاقيات . ولكل دولة مهما كبرت أو صغرت صوت واحد في إدارة هذه المنظمة وتسيير شئونها .

فيما قبل WTO – وعلى وجه التحديد في الفترة ما بين ١٩٤٨ و ١٩٩٤ – كانت GATT هي المرجعية لمعظم قواعد التجارة العالمية . وتحت GATT عقدت جولات المفاوضات التي توجت بجولة أوروغواي .

وما بين ميلاد GATT وميلاد WTO جدّت أمور في السياسة والاقتصاد ، ونشبت حروب وولدت دول وتلاشت أخرى ، واستقلت دول كانت مستعمرة وتغيرت مفاهيم كانت سائدة . وأصبحت حقوق الإنسان والبيئة غير الملوثة والتنمية المستدامة مثار اهتمام العالم . ولدرجة كبيرة حل الاستعمار الاقتصادي محل الاستعمار السياسي وأصبح للشركات متعددة الجنسيات صولات وجولات ، فكم أسقطت أنظمة وأقامت أخرى في دول العالم الثالث الذي كان يشار إليه بالعالم المتخلف ، وأصبح الآن يشار إليه بعبارات أكثر تهذيباً مثل الدول الأقل نموا والدول التي في طور النمو والدول النامية .

في هذا الخضم من المتغيرات ولدت WTO التي وقع الوزراء وثيقتها النهائية في مراكش بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ، لتعتبر سارية المفعول اعتباراً ١٩٩٥/١/١ م وقد ورد في الفقرة الأولى من الوثيقة النهائية أن ممثلي الدول والمجموعات الأوروبية الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية باجتماعهم لافتتاح جولة الاوروغواي حول المفاوضات التجارية متعددة الأطراف يوافقون على أن الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية WTO والإعلانات والقرارات الوزارية والتفاهم حول الالتزامات المالية المرفقة بهذه الوثيقة تحتوى على نتائج مفاوضاتهم وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

وفي الفقرة الثانية من الوثيقة اتفقوا على أن يرفعوا اتفاقية إنشاء WTO لحكوماتهم لإقرارها بالطرق القانونية المتبعة في كل حكومة .

وهكذا صارت اتفاقية WTO ومرفقاتها جزءاً من قوانين الدول الأعضاء ، وأصبحت كل دولة تنضم للمنظمة فيما بعد تتبع نفس الأسلوب

مما يضفي عنصر الرضا التام والقناعة بالمنظمة ، والالتزام بالضوابط الواردة في اتفاقياتها ، والتمتع بما تتيحه من مزايا .

وحتى العاشر من فبراير من هذا العام بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة ١٣٤ دولة عضواً . ومن بين الثماني والأربعين دولة المدرجة في قائمة الأمم المتحدة للدول الأقل نمواً ، انضمت تسع وعشرون دولة لعضوية WTO . وأن ستاً من هذه الدول تمر بإجراءات الانضمام للمنظمة.

وفي حين أنه لا يوجد تعريف للدول النامية أو التي هي في طور النمو ، إلا أنه يلاحظ أن ما يربو على ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في المنظمة إما دول نامية أو أقل نمواً . وهذا يجعل دولاً متقدمة صناعياً واقتصادية وذات عراقة في الأساليب التجارية ، وذات مؤسسات وأجهزة ديمقراطية وشركات لها أفرع وأزرع في جميع أنحاء العالم .. تقف على قدم المساواة في WTO مع دول لا تزال تحبو ، وبعضها لا تملك زمام أمرها .

فمثلاً :

يفترض أن تقف الدول الإفريقية – ومعظمها مصنفة ، كدول تحت خط الفقر وتفتك بشعوبها الحروب والمجاعات والأوبئة – مع دول عظمى كأمريكا ودول المجموعة الأوروبية على قدم المساواة في تسيير المنظمة ومعرفة حقوقها والمطالبة بها ومنازعة أي دولة تتغول عليها .

على كلّ ، أخذت الدول النامية والأقل نمواً في الاعتبار في وثائق WTO, وأخذت المنظمة على عاتقها أن تجعل كل عضو مهما كبر أو صغر يعرف حقوقه ويطالب بها .

أما فيما يتعلق بالعلاقات التجارية للدول الأعضاء مع تلك التي لم تنضم لعضوية المنظمة ، فإن لكل دولة عضو تنظيم علاقاتها التجارية مع مثل هذه الدول بالطريقة التي تراها ؛ علماً بأنه سوف يأتي اليوم الذي تصبح فيه كل دول العالم أعضاء في المنظمة .

(٢) الدول النامية والدول الأقل نمواً تحت مظلة المنظمة :

كما أشرنا فيما سبق فإن الدول النامية وتلك الأقل نمواً انضمت لعضوية WTO ، دون أن يكون لها الاستعداد الكافي والإمكانيات الكفيلة بجعلها

تستوعب قوانين وقواعد هذه المنظمة وتعرف ما لها وما عليها .. وحتى لو عرفت حقوقها والتزاماتها فإنها تظل مكتوفة الأيدي حيالها .

هذا بحكم أن الأجهزة السياسية والاقتصادية والتجارية في هذه الدول لا تزال في طور التكوين وعدم الاكتمال . بل إن معظمها مكبل بديون خارجية وأن شعوبها جاهلة وفقيرة ، والأساليب التجارية فيها لا ترقي لمستوى الدول المتعاقدة معها في المنظمة .

ومع أن هذه الدول تشكل معظم أعضاء WTO ، وأن نصوص الاتفاقيات تعطيها كل الحقوق التي للأعضاء من الدول الكبرى ، إلا أنه لا يمكن القول إنها فاعلة ومؤثرة في هذه المنظمة .

إن WTO رغم النصوص العديدة الواردة في اتفاقياتها حول الدول النامية قد تتهم بأنها حولت العالم إلى حقل تجاري واسع ، لتصول وتجول فيه الدول المقتدرة بشركاتها المتعددةالجنسيات وأساليبها التكنولوجية والعلمية تحت شعار : حرية التجارة ، وتحطيم الحواجز وانسياب السلع .

ومما يثار حول WTO أنها مهتمة بالمسائل التجارية وتعطيها الأولوية على التنمية ، وأن الشركات الكبرى في سعيها لتحقيق أكبر قدر من الأرباح لا تعطي كبير اهتمام بالمسائل البيئية ، وأنها تحمي الأساليب الرأسمالية التي تقلل من فرص العمل وتوسع الهوة بين الأغنياء والفقراء ، وأن الدول الصغيرة تظل مكتوفة الأيدي حيال الدول الكبرى التي تملك من إمكانيات وأساليب الضغط ما تفرض بها إرادتها ، وأنها جعلت الدول الصغيرة قليلة الحيلة إزاء هذه المنظمة العملاقة ، بحيث أصبحت لا تملك إلا أن تنضم لها ، وأن الديمقراطية في إدارة المنظمة مفترضة وليست حقيقة واقعة .

وبالطبع يمكن الاستشهاد بنصوص اتفاقيات WTO بأن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة . فعلى كل الدول الأعضاء الالتزام بقواعد اتفاقيات WTO حيث لم تعط أي دولة مهما عظم شأنها حق النقض أو الفيتو في اتخاذ القرارات ، وأن الدول الصغرى أو النامية تستطيع – وهي التي تشكل غالبية عضوية المنظمة – أن تكون جبهة ضغط لرعاية مصالحها ، وأن أي دولة لا تجبر على الانحياز لأي قرار رغم إرادتها ، وأن المنظمة تدار بأسلوب ديمقراطي وليس تعسفيا .

ومن الناحية الأخرى يشار إلى أن لمنظمة التجارة العالمية WTO فوائد كثيرة منها :

- أنها تحقق السلم العالمي حيث إن التجارة تنساب بحرية وأن الدول لا تلجأ للحروب في حل نزاعاتها ، بل تحلها بطرق سلمية وبنّاءة ، حيث إن الانسياب التجاري يولّد المنازعات .

- وأن هذا النظام المبنى على قواعد مرتضاة من الجميع يجعل الحياة سهلة للجميع .

- وأن حرية التجارة تخفض تكاليف المعيشة ، حيث إن الحماية مكلفة ومن شأنها أن ترفع الأسعار .

- وأنه في ظل نظام WTO اصبح مجال الاختيار للمستهلك أوسع من حيث الكم والكيف والسعر .

- وأن دخول الأفراد في ظل نظام حرية التجارة سوف ترتفع كما تشير لذلك الدراسات التي أجريت حول تأثير WTO على التجارة العالمية .

- وأنها تحفز على النمو الاقتصادي وتوفر فرصا أكبر للعمل .

- وأن توحيد القواعد التجارية يجعل النظام أكثر كفاءة اقتصاديا ، ويقلل من التكلفة .

- وأن النظام يساعد الحكومات ، لاتخاذ نظرة متوازنة على الخطة التجارية ، لأنها تكون في موقف أفضل لحماية نفسها ضد مجموعات الضغط .

- وأن النظام يشجع على إقامة حكومات رشيدة ، الأمر الذي من شأنه بث الطمأنينة في الحياة التجارية .

وكلما ذكر من فوائد لمنظمة التجارة العالمية له ما يبرره من واقع وثائق وممارسات المنظمة .

فإذا هرعت ١٣٤ دولة حتى الآن للانضمام لعضوية المنظمة ، وأن ما يربو على سبع وثلاثين دولة في طريقها للانضمام من مجموعة دول العالم المستقلة البالغ عددها مائة وتسعون دولة ، فإن أي دولة لا تنضم لها سوف تجد نفسها معزولة عن بقية دول العالم . لذا فإن الانضمام للمنظمة أصبح ضربة لازب لكل دول العالم المتقدمة منها والنامية والأقل نموا . بقي على الدول الأعضاء والنامية منها والأقل نموا على وجه الخصوص ، أن تكون

على دراية تامة بهذا الكم الهائل من صكوك ووثائق وأدبيات هذه المنظمة العملاقة لكي تعرف مالها وما عليها . ونبادر للقول بأن هذا ليس أمرا سهلاً ، بل يحتاج لدراسة متأنية وتدريب متخصصين في كل دولة عضو للإشراف عليه وإصدار النصح والمشورة لحكوماتهم . بل إنه على المجتمعات التجارية أن تكون ملمة بقواعد التعامل مع المنظمة ، لكي تستفيد من آلياتها لمراقبة تنفيذ ما ورد في صكوكها القانونية ولتسوية الخلافات والمنازعات . من دون ذلك سوف يكون عسيراً على الحكومات طرح ما تتضرر به للمناقشة ، وإيجاد الحلول المناسبة من قبل لجان WTO ومكاتبها .

وعليه فإن الإجابة على السؤال : هل ستزداد الدول النامية قوة بانضمامها لمنظمة التجارة العالمية ؟ سوف تكون بالإيجاب إذا فهمت أسرار هذه المنظمة وما تتيحه لها من استثناءات وامتيازات ، وعملت على تنظيم صفوفها والعمل فيها بوعي ، وفهمت أن تحرير التجارة ليس هدفاً في ذاته وإنما هو وسيلة لرفاهية وإسعاد شعوبها .

في ندوة WTO عالية المستوى ، عقدت في الفترة ١٧ – ١٨ مارس ١٩٩٩ حول التجارة والتنمية ؛ ذكر السيد رياناتو روقيرو المدير العام لمنظمة التجارة العالمية WTO : بما أن ٨٠% من الدول الأعضاء في WTO إما دول نامية أو أقل نمواً في مرحلة التحول ، وأن الثلاثين دولة التي تفاوض للدخول في المنظمة كلها اقتصاديات نامية ، أو في مرحلة التحول فإن أهمية الدول النامية لسلامة اقتصاد العالم في ازدياد مستمر . وحيث إن نصيب الدول النامية من المستوردات المصنعة للأسواق المتقدمة فيما بين ١٩٧٣ ، ١٩٩٧ تضاعف من ٧,٥ % إلى ٢٣% فإن ذلك يعكس حقيقة : أن تحديا التنمية ما عاد تحدياً للدول النامية وحدها ، بل يجب أن ينال اهتمام الاقتصاديات المتقدمة أيضا .

ولهذا فإن المستوى الراهن لعدم المساواة بين الدول والشعوب ما عاد مقبولاً . وفي الوقت الذي يعيش فيه بليونان من الشعوب – ثلث البشرية – على أقل من دولارين في اليوم ، وأن بليوناً ونصف البليون من الشعوب ينقصهم الماء النقي ، وان ١٣٠ مليون طفل لم يذهبوا للمدارس ، فإن فكرة أن تعيش البلايين في وحل الفاقة بينما يزداد الآخرون غنىً .. لا يمكن قبولها فحسب ؛ بل هي أمر لا أخلاقي.

وفي نفس الخط ذهب السفير على موهومو رئيس المجلس العام للمنظمة في تلك الندوة حيث قال : إن الندوة يجب أن تساهم في تسريع اندماج الدول النامية في النظام التجاري متعدد الأطراف ، وبناء التلاحم

فيما بين سياسات التجارة والمال والتنمية والمؤسسات، وتحسين مشاركة الدول الأقل نموا وتقليل ضعفها في النظام التجاري ، وتطوير دور WTO في تعضيد أهداف التنمية المنصوص عليها في اتفاقية مراكش .

أما السيد روبنز السكرتير العام للجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD ، فقد ركز في حديثه على أهمية وجود إستراتيجية مؤسسة بشكل واضح بإطار زمني محدد لإزالة الفقر . وإن التجارة والتنمية يجب أن تعضد وتقوي إحداهما الأخرى .

وسار السيد باولو فلس رئيس ECOSOC على نفس المنوال وذكر بأن عدونا الأول هو الفقر ، لأنه ينتج عنه الجهل والجوع والأمية والبطالة والانحطاط البيئي وضيق الأفق والبغض .. ولهذا فإن خيرات التجارة يجب أن تعم الجميع .

نخلص مما سبق أن المساواة بين الدول الكبرى والدول النامية والأقل نموا أمر تكفله وثائق المنظمة ، ولكنه يظل حبرا على ورق ما لم تأخذ الدول المتقدمة بيد هذه الدول وترفعها إلى مستواها . من دون ذلك تظل مبادئ حرية التجارة وتكسير الحواجز والدول الأكثر رعاية رفاهية لا ترقى لها الدول النامية والأقل نموا .

(٣) آلية حل المنازعات في منظمة التجارة الدولية WTO :

يعتبر نظام حل المنازعات بمثابة حجر الزاوية للنظام التجاري متعدد الأطراف . فطبقا للمادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية من مهام ووظائف WTO تسوية الخلافات والنزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء . وتثور مثل هذه المنازعات عندما تضع دولة عضو ترتيبات تجارية أو تقوم بعمل تعتبره دولة أخرى أو أكثر من الدول الأعضاء مخالفا لما نص عليه في اتفاقيات WTO .

ويحكم حل النزاع النصوص الواردة في الملحق الثاني ، وهو عبارة عن اتفاقية تفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات . وتحتوي هذه الاتفاقية على سبع وعشرين مادة تبين الأجهزة المنوط بها تسوية المنازعات والقواعد الواجب اتباعها .. والملحق الأول لهذه الاتفاقية يبين الاتفاقيات الخاضعة له ، والملحق الثاني : يبين المواد التي بها إشارة لتسوية النزاع في بعض الاتفاقيات ، والملحق الثالث : يضع الإجراءات الواجب اتباعها ، والملحق الرابع : يضع القواعد والإجراءات الواجب على

مجموعات إعادة النظر اتباعها . إضافة إلى ذلك فـــهناك قواعـــد للســـلوك للخبراء والمحكمين وهيئة الاستئناف .

ويمكن القول بأن نظام تسوية المنازعات طبقاً لاتفاقية التفاهم المشـــار إليها يمتاز بالجمع بين صرامة وجدية أي نظام مؤسس لتسوية المنازعـات ، وإعطاء الحرية في كل المراحـــل للـــدول لأعمـــال التفـــاوض والتشـــاور والأساليب التوفيقية لحل نزاعاتها ودياً . بل ويمتاز هذا النظـــام بجدولـــه الزمني المحدد لكل مرحلة من مراحل تسوية النزاع ، بحيث يعتبر أســـرع من أي نظام مؤسسيّ آخر ، فضلاً عن أن القرار المتوصل إليـــه يكتســـب تعضيد ومؤازرة كل الدول الأعضاء ، ويستحيل على الدولة الصادر القـرار في غير صالحها ، أن تعرقل إقراره من قبل جهاز تسوية المنازعات : وهو المجلس العام للمنظمـــة الذي يضم جميع الدول الأعضاء ، بما فـــي ذلـــك الدول المتنازعة ، وهو يتبنى قرارات الهيئة التي يشكلها لحل النزاع تلقائيـــا ما لم يكن هناك إجماع على عدم تبنّيه . ويستمد جهاز تسوية المنازعـــات صلاحياته من المادة الثانية من اتفاقية مذكرة التفاهم .

والمرحلة الأولى من تسوية المنازعات هي مرحلة التشاور فيما بيـــن الدولة أو الدول المتضررة والدولة أو الدول المدعى عليها ، وذلك طبقاً لمـــا تنص عليه المادة الرابعة من اتفاقية مذكرة التفاهم . وتبـــدأ هـــذه المرحلـــة بتقديم طلب للتشاور، يرد عليه في ظرف عشرة أيام ثم يدخل في التشـــاور في خلال مدة ثلاثين يوما .. فإذا لم يستجب المدعى عليه لطلب التشـــاور ، أو لم يدخل في التشاور فللطرف المتضرر التقدم بطلب لتشكيل هيئة لحـــل النزاع .

فإذا دخل الأطراف في التشاور فإن ذلك يجب أن يتم في ســـرية ودون المساس بحقوق أي طرف في أي إجراء لاحق .

فإذا فشل التشاور في خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلام طلب التشـــاور فإن للطرف الشاكي أن يتقدم بطلب لتشكيل هيئة لحل النزاع . وتنقص هـــذه المدد لعشرة أيام للطلب وعشرين يوماً لانتهاء التشاور في حالـــة البضـــائع القابلة للتلف .

وتجدر الإشارة إلى أنه للأطراف في أي وقت اللجوء لحل منازعاتـــهم للمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة ؛ وذلك طبقاً للمادة الخاصة من مذكرة التفاهم .

فإذا فشل الأطراف في الوصول إلى تسوية لنزاعهم يمكن للعضو المتضرر أن يتقدم بطلب لتشكيل هيئة لتسوية النزاع ويتم ذلك في خلال ٤٥ يوماً على أن تنهى هذه الهيئة أعمالها وترفع تقريرها للمجلس العام الذي يجتمع كهيئة لحل النزاع في خلال ستين يوماً .

وتعالج المواد ٦و٧و٨ تشكيل الهيئة ومرجعياتها وتكوينها . ويتم التشاور مع الأطراف المتنازعة حول اختيار هذه الهيئة التي تشكل عادة من ثلاثة أعضاء قد يصلون أحياناً لخمسة من الخبراء من دول مختلفة . فإذا فشلت الأطراف المتنازعة في الاتفاق على أعضاء هيئة الخبراء هذه ، يقوم المدير العام لهيئة التجارة الدولية باختيارهم وذلك نادراً ما يحدث .

ويُختار هؤلاء الخبراء من قائمة دائمة لدى WTO أو من خارج تلك القائمة . وهم يعملون بصفتهم الشخصية ولا يتلقون أي تعليمات من أي جهة خارجية . وتورد المادة (٨) من اتفاقية مذكرة التفاهم تفاصيل مؤهلات واستقلالية واختيار هؤلاء الخبراء وكيفية تأديتهم لعملهم .

كما تورد اتفاقية مذكرة التفاهم مراحل النظر في النزاع والمدة الزمنية لكل مرحلة ، وهي لا تختلف كثيراً عن المراحل العادية التي يمر بها نظر أي نزاع أمام أي محكمة أو هيئة تحكيمية.

فالأطراف يترافعون أمامها ، ثم يبدأ السماع بأن يتقدم الطرف المتضرر بادعائه ويتقدم المدعى عليه بدفاعه .. وقد يحال الأمر الذي يتطلب خبرة خاصة – كالأمور العلمية أو الفنية – لذوي الخبرة والاختصاص لتقديم تقرير بذلك .

ثم تعد الهيئة المسودة الأولى من تقريرها وتعرضها على الأطراف للاستماع لتعليقهم عليها ، ثم تعد تقريرها المبدئي المحتوي على ما توصلت إليه حول النزاع وتعرضه على الأطراف مع إعطائهم مهلة أسبوع لطلب إعادة النظر . ولا تتعدى فترة إعادة النظر الأسبوعين التي قد تعقد الهيئة خلالها اجتماعات مع طرفي النزاع .

بعد ذلك تصدر الهيئة تقريرها النهائي وتسلمه أولاً للطرفين المتنازعين ، ثم تعممه على جميع أعضاء WTO . ويصير التقرير حكماً إذا تبنته هيئة حسم المنازعات : وهي المجلس العام بكامله .

وللطرفين حق الاستئناف حول النقاط القانونية فقط أمام هيئة الاستئناف المكونة من سبعة أعضاء مختارين لكفاءاتهم من بين مواطني الدول

الأعضاء لمدة أربع سنوات لكل عضو . وتتكون دائرة نظر الاستئناف لكل نزاع من ثلاثة أعضاء . ولدائرة الاستئناف إقرار الحكم أو تعديله أو تغييره . وتستغرق مدة نظر الاستئناف ما بين ٦٠ إلى ٩٠ يوماً .

أما مرحلة ما بعد نظر النزاع فإن اتفاقية مذكرة التفاهم على تسوية المنازعات تشدد على أن على المحكوم ضده الانصياع للحكم وإلا فإنه سوف يواجه العقوبات ودفع التعويضات وهذا أمر تقوم به هيئة تسوية المنازعات الذي يظل الأمر على أجندتها إلى أن ينتهي النزاع نهائياً .

ولابد من الإشارة هنا ، إلى أن التطبيق العملي لنظام WTO لتسوية المنازعات قد أثبت نجاحه من حيث جديته واتباعه لجداول زمنية محددة وإجراءات صارمة ، ومن حيث احترام أعضاء المنظمة للقرارات الصادرة بمقتضاه . وفوق ذلك فهو نظام مرن يعطي الأولوية للتسويات الودية في أية مرحلة من مراحل نظر النزاع ، بحيث حُسمت كثير من النزاعات خارج محكمة الهيئة . وخلافاً للأحكام التحكيمية الأخرى فإن تنفيذ الأحكام فيه يتم بشكل فوري وحاسم ولا يحتاج لمحاكم لتنفيذه ، بل يتم تنفيذه تحت مظلة كل الدول الاعضاء في WTO ، الممثلة في مجلسها العام الذي هو في نفس الوقت : هيئة تسوية المنازعات .

يظهر ذلك من التقرير الذي أعدته سكرتارية WTO حول موقف تسوية منازعات المنظمة الذي تم تحديثه في ٢٥ يوليو ١٩٩٩ . فقد بلغت النزاعات التي طلبت فيها المشورة ١٧٧ نزاعا . وأن المسائل المعينة كانت ١٣٦ مسألة ، وأن المنازعات المستمرة بلغت ٢٥ نزاعاً . وأن المنازعات التي تم الفصل فيها بلغت ٢٢ نزاعا ، وأن المنازعات التي تمت تسويتها أو صارت غير نشطة بلغت ٣٧ نزاعا .

ويلاحظ من قائمة المنازعات أنها قد حدثت فيما بين الدول النشطة تجارياً : الولايات المتحدة واليابان والمجموعة الأوروبية والهند وأستراليا وقواتيمالا وكوريا وكندا وشيلي والأرجنتين والمكسيك وجنوب إفريقيا وفرنسا واليونان وتركيا وباكستان وتايلاند وأندونسيا وغيرها ، وغابت أغلب الدول النامية وكل الدول الأقل نموا ؛ وكان للولايات المتحدة الأمريكية نصيب الأسد في هذه المنازعات كمدعية وكمدعي عليها .

وبالنظر في أسباب الشكاوى المرفوعة لهيئة فض المنازعات نجد أنها تشمل ادعاء مخالفات لمواد عديدة من اتفاقيات WTO .

فالنزاع الذي رفعته المجموعة الأوروبية في ٢٨ أبريل ١٩٩٧ ضد الهند كان موضوعه الادعاء : بأنه لا يوجد في الهند حماية لبراءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات الصيدلية والزراعية والكيماوية ، وهو شيء مخالف لالتزام الهند تحت الفقرات ٨ و ٩ من TRIPS . وقد أصدر فريق الخبراء تقريره لمصلحة المجموعة الأوروبية وتبنّته هيئة فض المنازعات في اجتماعها المنعقد في ٢ سبتمبر ١٩٩٨ .

وفي النزاع الذي رفعته الهند وماليزيا وباكستان وتلايلاند ضد الولايات المتحدة بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٩٦ زاعمة أن حظر الولايات المتحدة لاستيراد الربيان من هذه الدول – تطبيقاً للقانون العام بها – مخالف للمواد I و XI و XIII من اتفاقية GATT ١٩٩٤ كما أن هذا الحظر يحرمها ويعوقها من جني الفوائد الناتجة عن هذه التجارة . وقد أصدر فريق الخبراء تقريره لمصلحة هذه الدول حيث رأى أن إجراءات الولايات المتحدة لاستيراد الربيان مخالف للمادة I : XI من اتفاقية GATT ١٩٩٤ ولا يمكن تبريرها تحت المادة X X من GATT ١٩٩٤ . وباستئناف الولايات المتحدة لما توصل إليه فريق الخبراء ضدها في ١٣ يوليو ١٩٩٨ حول نقاط قانونية وتفسير للمواد ، أيدت هيئة الاستئناف ما توصل إليه الخبراء بعد تعديله .

وتبنّت هيئة فض المنازعات قرار هيئة الاستئناف بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٨ .

وفي النزاع الشهير الذي أثارته فنزويلا ضد الولايات المتحدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٩٥ وانضمت إليها البرازيل فيما بعد ، زعمت هاتان الدولتان بأن الولايات المتحدة تطبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخاصيات الكيماوية للجازولين المستورد مما تطبقه على الجازولين المصفى محليا ، وهو أمر مخالف لمبدأ المعاملة الوطنية ولا يمكن تبريره تحت قواعد WTO المتعلقة بإجراءات المحافظة على الصحة والبيئة . وقد وافق الخبراء في تقريرهم فنزويلا والبرازيل في ادعائهما واصدروا قرارهم لصالحهما ، وأيدت هيئة الاستئناف ما ورد في تقرير الخبراء وتبنّت هيئة فض المنازعات تقرير الخبراء وحكم هيئة الاستئناف ، ووافقت الولايات المتحدة على تعديل قانونها . وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ أخطرت الولايات المتحدة هيئة فض المنازعات بأنها عدلت قانونها بحيث أزالت التفرقة بين الجازولين المستورد والمصفى محلياً .

وفي جميع المنازعات التي تم الفصل فيها أبدت الدول المحكوم ضدها استعدادها التام لتنفيذ الحكم ولم تتهرب منه أو تحاول الالتفاف حوله بأية وسيلة من الوسائل .

وفي المرات التي احتاج فيها الأمر فيها لتحكيم حول المدة أو الوسائل المعقولة للتنفيذ – كما حدث في الحكم الصادر ضد كوريا لتعديل قوانينها المتعلقة بالمشروبات الروحية ، وكما حدث في الحكم الصادر ضد إندونيسيا لمخالفتها المادة ٢ من اتفاقية TRIMS – تم تعيين المحكمين الذين أصدروا قراراتهم وانصاع لها الأطراف .

(٤) دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة التجارة العالمية WTO:

لقد أسست دول الإمارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ٢٥ مايو ١٩٨١ .

وتشير المادة الرابعة من نظامه الأساسي إلى أن أهدافه تتمثل فيما يلي :

١- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها .

٢- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات .

٣- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئون الاقتصادية والمالية ، والشئون التجارية والجمارك والمواصلات ، والشئون التعليمية والثقافية ، والشئون الاجتماعية والصحية ، والشئون الإعلامية والسياحية، والشئون التشريعية والإدارية .

٤- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

وتصدر القرارات في مجلس التعاون من المجلس الأعلى في اجتماع قمة يعقد مرتين سنوياً من رؤساء الدول الأعضاء .

- الملحق الثاني : المحتوى على اتفاقية التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

- الملحق الثالث : المتعلق بآلية إعادة النظر في الخطة التجارية .
- الملحق الرابع : ويتضمن الاتفاقيات التجارية الأربع عديدة الأطراف التالية :

  * اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية
  * الاتفاقية المتعلقة بالمشتريات الحكومية .
  * الاتفاقية الدولية بشأن منتوجات الألبان .
  * الاتفاقية الدولية بشأن لحوم الأبقار .

- القرارات والإعلانات الوزارية المتعددة الصادرة عن المجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية .

- التزامات كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة بخصوص الجمارك على البضائع الصناعية ، والجمارك والدعم على البضائع الزراعية ، والنفاذ إلى الأسواق . والشروط الأخرى لموردي الخدمات الأجانب ، علماً بأن هذه الالتزامات تبلغ في جملتها ما يربو على الألفي صفحة .

من دون ذلك لن تتمكن دول مجلس التعاون من معرفة ما لها وما عليها لتطالب بحقوقها إن خرقتها دولة عضو ، ولن تتوقي المساس بحقوق دولة عضو أخرى . وحيث إن الاتجاه العام في دول مجلس التعاون هو الخصخصة بمعنى : أن التجارة يديرها القطاع الخاص ، فإن تثقيف وتوعية رجال الأعمال بوثائق منظمة التجارة العالمية أمر ضروري لتجنبهم الوقوع في المزالق ولإطلاع حكوماتهم على المشاكل التي يواجهونها في تسويق منتوجاتهم حتى يتسنى لها طرحها في المنظمة . هذا لأن المنظمة في النهاية منظمة حكومات وليست منظمة قطاع خاص ، وقد تلعب غرف واتحادات التجارة دوراً هاماً في ذلك ، كتنظيم الندوات ، وعقد حلقات العمل عن قواعد واجراءات منظمة التجارة العالمية .

وتجدر الإشارة إلى أن دول مجلس التعاون مدركة لأهمية التوعية والتثقيف في وثائق وأدبيات منظمة التجارة العالمية . فلقد عقد مؤتمر الصناعيين الخامس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دولة البحرين في ١٥ – ١٦ مايو ١٩٩٥ تحت شعار " **مستقبل التصنيع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ظل النظام الجديد للتجارة**

الدولية " . وكان من بين توصيات ذلك المؤتمر : "ضرورة قيام الأمانة العامة لمجلس التعاون بدراسة اتفاقيات الجات ، وبيان الاستثناءات والميزات التي يمكن أن تستفيد منها دول المجلس ، بحيث تكون هذه المعلومات في متناول المفاوض الخليجي ، وكذلك التعريف بالمزايا والاستثناءات التي حصلت عليها دول نامية أخرى ، والعمل على إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للمشاركة في هذه الجهود " .

ثانياً : على دول مجلس التعاون الاستفادة القصوى من برامج التدريب وأنشطة التعاون التي تتيحها منظمة التجارة العالمية لموظفي الدول الأعضاء بوجه عام وموظفي الدول النامية بوجه خاص ، إذ أن هذا سوف يتيح لها إيجاد كادر مؤهل لفهم واستيعاب وثائق وأدبيان المنظمة . وكذلك حضور الندوات والمؤتمرات ، وورش العمل التي تعقدها المنظمة حول التجارة العالمية .

ثالثاً : على دول مجلس التعاون أن تنسق مواقفها وتعمل ككتلة موحدة داخل مجالس المنظمة ولجانها المختلفة ، وأن تعمل على أن يحتل أبناؤها وظائف في سكرتاريتها وقوائم الخبراء والمختصين لديها .

(٥) منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ومنظمة التجارة العالمية :

لقد تم إنشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية في عام ١٩٧٦ كمنظمة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية .. بهدف تحقيق التعاون والتنسيق الصناعي بين الدول الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات عن مشروعات وسياسات التنمية الصناعية ، وتقديم المقترحات الخاصة بإقامة مشروعات صناعية مشتركة بين دولها ، وتنسيق وتطوير التعاون الفني والاقتصادي بين الشركات والمؤسسات الصناعية القائمة أو التي قد تقام ، وتقديم التوصيات للتوفيق بين مشروعات التنمية الصناعية ، وتقديم المساعدة الفنية في تحضير وتقييم المشروعات الصناعية ، وإعداد البيانات والدراسات المتعلقة بالصناعة .

وهي تضم في عضويتها دول الإمارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت ، وهي نفس الدول التي يتكون منها مجلس التعاون لدول الخليج العربية . ولقد قامت هذه المنظمة بإعداد الدراسات الصناعية والاقتصادية والتسويقية لأعضائها وللقطاع الخاص في دولها حتى أصبحت مرجعاً للشئون الصناعية والاقتصادية ، وبيت خبرة خليجي في هذه المنطقة . وهي تتفاعل بشكل إيجابي مع ما يطرأ على الساحة من تغيير . ولقد كانت هذه المنظمة سباقة

في توضيح الدور المستقبلي لمنظمة التجارة العالمية وبـــإعداد الدراســات والبحوث حولها وإسداء النصح فيما يتعلق بالانضمام لعضويتها .

وإنه لمما لا شك فيه أن الأجهزة الفنية لمنظمة التجارة العالمية ســـوف تستفيد من منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ذات الدراية والخبرة فـــي هذه المنطقة ، كما أن منظمة الخليج للاستشارات الصناعية سوف تســـتفيد من منظمة التجارة العالمية لإسداء النصح لدولها الأعضاء إن تمكنت مـــن خلق علاقات عمل مع أجهزة منظمـــة التجـــارة العالميـــة . وفـــي هـــذا الخصوص قد تقبل بصفة مراقب في بعـــض مجالـــس منظمـــة التجـــارة العالمية ذات العلاقة بمجالات عملها .

خلاصة الورقة

(١) أن الانضمام لعضوية منظمة التجارة العالمية يتيح الدخول لهذا المحفل الدولي ، الهام حيث يمكن للدول النامية بسط مشاكلها وإيجاد الحلول لها .

(٢) من المؤمل أن تأخذ الدول المتقدمة بيد الدول النامية والأقل نمواً نحو تحقيـــق المساواة تحت شرط الدولة الأكثر رعاية التي تنادي به اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

(٣) بما أن الدول النامية والأقل نمواً تشكل الغالبية العظمى من الدول الأعضاء فـــي منظمة التجارة العالمية ، فإنها يمكن أن تشكل مجموعة ضغط لها أثر كبير فـــي تسيير المنظمة واتخاذ القرارات فيها .

(٤) نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات نظام يمتاز بالجديـــة وصرامـــة التطبيق والعدالة للجميع .

(٥) دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية دول متناسقة ومترابطة وتســـتطيع أن تنسق مواقفها داخل المنظمة لكي تكون فاعلة ومؤثرة فيها .

(٦) منظمة الخليج للاستشارات الصناعية بيت خبرة خليجي بإمكان منظمة التجـــارة العالمية الاستفادة منها في كثير من المجالات .

* * * *

References

1. The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations: The Legal Texts, Published by the Gatt Secretariate, Geneva.

2. WTO & Developing Countries: An Interactive Guide, WTO Secretariat, Geneva.

3. Participation of Developing Countries in World Trade, Overview of Major Trends and Underlying Factors. Note by the Secretariate.

4. International Institute for Sustainable Development Report on the WTO's High-Level Symposium on Trade and Development, 17-18 March 1999.

5. Developing Countries and the Uruguay Round: An Overview. Note by the Secretariate - 10 November 1994.

6. Overview of the State-of-Play of WTO Disputes. Summary prepared by WTO Secretariate..

7. Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes.

8. Working Procedures for Appellate Review.

9. Saudi Arabia's Membership in the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Its Impact on the Industrial Sector. A Study prepared by Gulf Organization for Industrial Consulting, July 1994. .

10. ١٠ دليل الأعمال الى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

١١ تقرير اقتصادي حول أثر انضمام دولة قطر إلى منظمة التجارة العالمية على قطـــاع الصناعة التحويلية ، أعدته منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، مارس ١٩٩٧ .

١٢ وقائع مؤتمر الصناعيين الخامس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقـد بدولة البحرين بتاريخ ١٥ - ١٦ مايو ١٩٩٥ تحت شعار " مستقبل التصنيع فـي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ظل النظام الجديد للتجارة الدولية " .